

## ٧ - باب الردة

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ رَجُلًا كَانَ  
أَوْ امْرَأَةً إِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ سِوَى الْإِسْلَامِ

٤٤٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ ، قَالَ :  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ :  
حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » (١) .  
[٧٨:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البيهقي ٢٠٤/٨ - ٢٠٥ من طريق  
أبي الوليد الفقيه ، عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٣٢٢/١ - ٣٢٣ ، والنسائي ١٠٥/٧ في تحريم الدم : باب  
الحكم في المرتد ، وأبو يعلى (٢٥٣٣) ، والطبراني (١٠٦٣٨) ، والبيهقي  
٢٠٢/٨ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، به . زاد بعضهم فيه «أن علياً  
رضي الله عنه أتي بناس من الزُّطِّ يعبدون وثناً فحرقهم بالنار، فقال ابن عباس...  
فذكره» .

وقوله: «من بدل دينه» عام عند الجمهور يشمل الذكر والأنثى ، وخصه الحنفية  
 بالذكر ، وقد جاء في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له :  
«أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة  
ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن . قاله  
الحافظ في «الفتح» ٢٨٤/١٢ ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه .

## ذَكَرُ خَبْرٌ ثَانِي يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٤٧٦ - أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندبي بمكة ، قال : حدثنا علي بن زياد اللحجبي ، قال : حدثنا أبو قرة ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني إسماعيل بن علية ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة

عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ دِينَهُ - أَوْ قَالَ : رَجَعَ عَنْ دِينِهِ - فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا - يَعْنِي بِالنَّارِ » (١) .

[٧٨: ١]

(١) علي بن زياد اللحجبي أورده المؤلف في «ثقافته» ٤٧٠/٨ وقال : مستقيم الحديث ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين غير أبي قرة : وهو موسى بن طارق اليماني ، فقد روى له النسائي ، وهو ثقة . وأخرجه النسائي ١٠٤/٧ في تحريم الدم : باب الحكم في المرتد ، عن محمود بن غيلان ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . ولفظه عنده «من بدل دينه فاقتلوه» . وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٠٦) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١١٨٥٠) عن معمر ، به .

وأخرجه بنحوه الشافعي ٨٦/٢-٨٧ ، وأحمد ٢١٧/١ و٢١٩-٢٢٠ و٢٨٢-٢٨٣ ، والحميدي (٥٣٣) ، وابن أبي شيبة ١٣٩/١٠ ، والبخاري (٣٠١٧) في الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله ، وأبو داود (٤٣٥١) في الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، والترمذي (١٤٥٨) في الحدود : باب ما جاء في المرتد ، والنسائي ١٠٤/٧ ، وابن ماجه (٢٥٣٥) في الحدود : باب المرتد عن دينه ، وأبو يعلى (٢٥٣٢) ، والحاكم ٥٣٨/٣-٥٣٩ ، والبيهقي ١٩٥/٨ و٢٠٢ و٧١/٩ ، والدارقطني ١٠٨/٣ و١١٣ ، والبقوي (٢٥٦٠) و(٢٥٦١) من طرق عن أيوب ، به - وبعضهم يزيد في الحديث على بعض ، زاد بعضهم في آخر الحديث : فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال : ويح ابن عباس . وأخرجه أيضاً النسائي ١٠٤/٧ ، والطبراني (١١٨٣٥) من طريق عباد بن =

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا  
﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ﴾

٤٤٧٧ - أخبرنا عمر بن محمد بن محمد بن الهمداني ، قال : حدثنا بشر بن معاذ العقدي ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال : كان رجلٌ من الأنصارِ أسلمَ ثم ارتدَّ ، فلحقَ بالشركِ ، ثم ندمَ ، فأرسلَ إلى قومِهِ : أن سلوا رسولَ اللَّهِ ﷺ : هل لي من توبةٍ ؟ قال : فنزلتْ ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ إلى قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ آل عمران : ٨٦ - ٨٩ ] فأرسلَ إليه قومُهُ فأسلمَ (١) .

[٦٤:٣]

= العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه النسائي ١٠٤/٧ - ١٠٥ عن موسى بن عبد الرحمن ، عن محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» قال النسائي : وهذا أولى بالصواب من حديث عباد . وانظر (٥٥٧٧) .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم غير بشر بن معاذ العقدي ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي ١٠٧/٧ في تحريم الدم : باب توبة المرتد ، وفي التفسير كما في «التحفة» ١٣٣/٥ ، والطبري في «جامع البيان» (٧٣٦٠) عن محمد بن عبد الله بن يزيد البصري ، عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبري (٧٣٦٢) ، والحاكم ١٤٢/٢ و ٣٦٦/٤ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٧٥ من طرق عن داود بن أبي هند ، به . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرجه بنحوه الواحدي ص ٧٤ - ٧٥ من طريق علي بن عاصم ، عن خالد =

\* \* \*

= وداود ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه الطبري (٧٣٦١) من طريق عبد الأعلى ، عن داود ، عن عكرمة بنحوه ، ولم يرفعه إلى ابن عباس .  
 وأخرجه بنحوه أيضاً الطبري (٧٣٦٣) ، والواحد ص ٧٥ من طريقين عن جعفر بن سليمان ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد من قوله ، وسمى الأنصاري «الحارث بن سويد» .